إستكشاف مفهوم قاعدة التعزير دون الحد
في فقه الإمامية وفقه أهل السنة

جاسم تابع الحجه (الكاتب المسؤول)
طالب دكتوراه، فرع الفقه ومباني الحقوق الإسلامية، جامعة أميرالمؤمنين عليه السلام أهواز، إيران
Tabealhojjeh@gamil.com
الدكتور رحيم سياح
أستاذ مساعد، قسم المعارف الإسلامية، جامعة نفط أهواز، إيران
Sayah_rahim@yahoo.com
الدكتور عبدالله حبيبي
أستاذ مساعد، فرع الفقه ومباني الحقوق الإسلامية، جامعة أميرالمؤمنين عليه السلام أهواز، إيران
Abdolah.habibi38@gmail.com

An exploration of the concept of the rule of al-Tazir without al-had, in Imamiyyah and Sunni jurisprudence

Jassim Tabi al-Hujjat (Responsible Secretary)
PhD student, Sub-branch of jurisprudence and principles of Islamic law, University of Amir al-Mu'minin (peace be upon him), Ahwaz, Iran
Dr. Rahim Sayyah
Assistan professor, petroleum university Of technology, Ahwaz, Iran
Dr. Abdullah Habibi
Assistant professor, Sub-branch of jurisprudence and principles of Islamic law, University of Amir al-Mu'minin (peace be upon him), Ahwaz, Iran

الملخص:-

التعزيرات هي من بين العقوبات المقبولة بين الأديان الإسلامية التي أثرت دائما على الحياة الاجتماعية للإنسان. خلق هذا النوع من العقوبة خلافات بين الأديان من حيث العقوبة ونوع الجريمة ومدى العقوبة بسبب عدم عزم الشارع. إن الاعتراف بهذا الخلاف وتبادل الآراء بين المذاهب سيخلق إطارا للوحدة والتضامن بين المسلمين في جميع أنحاء العالم. استشهد الفقهاء الشيعة بقاعدة «التعزير دون الحد» لتحديد نوع العقوبة في الجرائم التعزيرية. هذه القاعدة من أشهر القواعد الفقهية التي لها تطبيقات عديدة في الفقه الجنائي. بالنظر إلى موضوعاتها، والسؤال المطروح الآن هو ما إذا كانت العقوبات التعزيرية تقتصر فقط على الضرب والإيذاء الجسدي أو عقوبات أخرى: فقد أشار الفقهاء الشيعة إلى أن حكم التعزيرية لا يقتصر على تحديد نوع العقوبات التعزيرية. فقد استشهد الفقهاء الشيعة بقاعدة «التعزير دون الحد» لتحديد نوع العقوبات، على الرغم من وجود خلاف بينهم والسبب الرئيسي للخلاف هو في تفسير كلمة "دون" في هذه القاعدة. وقد اعتبر الفقهاء ثلاثة معاني لكلمة دون، واعتبر البعض أن كلمة دون تعني «القرب»، والبعض الآخر يعني «أقل» والبعض الآخر يعني «خلاف» ذلك. وفقا لهذه التفسيرات، يتم فحص أنواع العقوبات بين الفقهاء الشيعة.

الكلمات المفتاحية: التعزير دون الحد، الحدود، القواعد الفقهية، الفقه الامامي، الفقه السني.

Abstract:-

Punishment is one of the accepted punishments among Islamic religions, which has always affected human social life.This type of punishment, due to not being determined by the Shari'ah, has created differences of opinion among religions in terms of the implementation of Ta'zir, the type of crime, the type and amount of punishment. Recognizing this difference and sharing opinions among religions will create unity and solidarity among the Muslims of the world. Shia jurists referred to the rule of Ta'azir dun al-hadd to determine the type of punishment in Ta'ziri crimes. Are This rule is one of the most famous jurisprudential rules, which is widely used in criminal jurisprudence. According to its contents, it is easy to determine the quality and quantity of punishments in the discussion of punishments, but the different understanding of jurists on this rule has caused a difference of opinion among them. As it was stated, the rule of tazeer without limitation is one of the most important rules of the chapter of tazeerat, in addition to this rule, the problem of determining the type of tazeer punishments has been addressed. Now the question is whether Ta'ziri punishments are limited only to beating and physical abuse or other punishments can be implemented: Shia jurists have referred to the rule of Ta'ziri don't limit to determine the type of Ta'ziri punishments. Although there is a difference of opinion between them and the main reason for the difference is their interpretation of the word "don" in this rule. The jurists have considered three meanings for the word "don", some have used the word "don" to mean nearness, others have taken it to mean "less" and others have taken it to mean "other". has been

Key words: Ta'azir dun al-hadd, punishment, jurisprudence rules, Imami jurisprudence, Sunni jurisprudence.

المقدمة:

اقترح علماء الشيعة نظريات مختلفة في درجة التعزير مع تفسير دون الحد، بما في ذلك؛ أقل من مائة ضربة أقل من أربعين ضربة تم تفصيل بعضها أيضا بين الحر والخادم، كما عوقب البعض بما يتناسب مع الجريمة المرتكبة.

وقد اعتبر علماء السنة دائرة واسعة لمدى التعزير. تشمل الدائرة من ضربة واحدة إلى ثلاثمائة ضربة.

وليس من المنطقي أن تكون عقوبة جريمة مثل الزنا، التي يحددها الشارع، مائة ضربة؛ لكن عقوبة ارتكاب الزنا تعتبر أقل من مائة ضربة، في حين أن هذه العقوبة يعتبرها حاكم الشريعة لمصلحة المجتمع.

لا يوجد حد للمبلغ من حيث الندرة؛ لكن من ناحية التعددية، لا ينبغي أن تكون أكثر من الحد الأدنى. في بعض الحالات، يكون الحد الأدنى والحد الأقصى التقريبي متوقعا. ولكن في بعض الحالات، تكون مسألة السلطة هي تحديد مدى التعزيرات، مع مراعاة مصالح الفرد ومصالح المجتمع. إن حاكم المجتمع الإسلامي بعد إثبات الجريمة، مع مراعاة دوافع المتهم والحالة العقلية والنفسية للمتهم أثناء ارتكاب الجريمة والنتائج الضارة للجريمة، وأفعال المتهم بعد ارتكاب الجريمة، والسجلات والوضع الشخصي والاجتماعي للمتهم، يكون لها تأثير معاقبة المتهم بطريقة أقل من الحد الأدنى للمتهم، لتحديد العقوبة.

في الشريعة الإسلامية المقدسة، تعتبر قواعد الفقه ذات أهمية خاصة كأحد مصادر استنتاج القواعد. في هذه الشريعة، هناك عدد لا يحصى من القواعد والتطبيقات الفقهية في مختلف التوجهات الفقهية والقانونية. في هذه المادة، سوف نسعى إلى دراسة والبحث عن قواعد فقه قانون التعزيرات واستخدامها للعثور على أسئلة مثل توثيق قواعد فقه قانون العقوبات، وتعيين المفتي وتنفيذ قانون التعزيرات، وتحديد حدود قانون التعزيرات وأخيرا تحديد استخدامات قانون التعزيرات في حقوق الموضوعة.

قاعدة التعزير بما دون الحد:

القاعدة المشار اليها هي واحدة من أشهر القواعد الفقهية التي لها تطبيقات عديدة في

الفقه الجنائي الإسلامي. الوثيقة الرئيسية لهذه القاعدة هي الروايات التي يتم من خلالها تفسير مفهوم هذه القاعدة بطرق مختلفة. بعضهم أقل وعيا بأهمية التعزير. بعض الروايات لعقوبة التعزير تحدد مقدارا أقل من العقوبة، وبعضها الآخر يثبت أن عقوبة الحد تنفى من الجريمة ومقابل التعزير. على الرغم من أن النزاعات مدرجة في المستند والآثار المترتبة على الروايات، إلا أن هذه القاعدة تنطبق من مجموعها. فيما يلي سنناقش المبادئ العامة في هذا الصدد، وأخيرا، سنشرح آراء العلماء في تفسير هذه القاعدة.

ويتطلب الفحص الدقيق للقاعدة التذكير بنقطتين عامتين وذكرهما كمقدمة للمناقشة.

١- على الرغم من أن بعض العلماء مثل الشهيد الأول رحمه الله قد ذكروا الاختلافات في الحد والتعزير حتى ثماني حالات، إلا أن الجوانب الرئيسية الثلاثة للتمييز بين هاتين العقوبتين هي موضوع العقوبة ونوعها ومقدارها. موضحا أنه ضمن الحدود القانونية، تم تحديد موضوع الجريمة ونوعها بشكل كامل وتم شرح شروط كل منهما بالتفصيل، بحيث تكون العقوبة غير قابلة للتنفيذ وأحيانا يعاقب عليها بعدم استيفاء أي من الشروط المنصوص عليها. وهناك فرق آخر بينهما هو مقدار العقوبة، مع توضيح أن الحد الأقصى للعقوبات معرّف في الشريعة ومحصور في حدود معينة من التحديد أو السلطة التقديرية. لذلك، لا يمكن لحاكم الشريعة أن يتجاوز هذا الحد أو يقصره؛ ومع ذلك، لا يتم تحديد العقوبات العقابية بأي شكل من الأشكال، فهي متروكة لرأي وتقدير حاكم الشريعة؛ إنه الشخص الذي يجب أن يحدد كيف تكون العقوبة رادعة ومتناسبة مع الجريمة المرتكبة، وأخيراً، يعتمد مقدار العقوبة على تقدير القاضي وتحديده، والتي يجب أن تكون متناسبة مع الجريمة المرتكبة. أيضًا، في مقدار ونوعية أي عقوبة، ينبغي النظر في حالة المجرم من حيث قدرته؛ ولكن هذا ليس هو الحال.

٢- في مجال الانحصار أو عدم الانحصار يتجلى التعزير في جبهتان فكريتان متعارضتين: يعتقد البعض أن المبدأ في التعزيرات يقوم على السوط والعقوبات الأخرى التي يمكن تنفيذها مع تمويه التعزير. لذلك، يجب قياسه بدقة في تنفيذ "البديل" بحيث لا يتجاوز المحول من حيث التأثير. بالإضافة إلى ذلك، يجب عدم تجاوز نفس الحالات

التي يتم فيها تحديد عقوبة الخلف في النصوص والأحاديث. وبالتالي، فإن العقوبات الأخرى، مثل السجن والغرامات المالية، تتعارض مع المبدأ وتقتصر على بعض الحالات التي يتم ذكرها في أقوال أو أفعال المشرع الإسلامي ولا يمكن فرضها بخلاف ذلك. في المقابل يرى فقهاء مشهورون أن مبدأ التعزير في معاقبة التعزير لا يقوم على السوط ولا ينحصر؛ بل بحكم زمان ومكان وتقدير الحاكم والحكومة الإسلامية يمكن النظر في عقوبات أخرى وما ورد في كلام المشرع الإسلامي أو أفعاله في حالات مختلفة مثلا وهو ما ينطبق على الحالات المماثلة وليس أنه يقتصر على تلك الحالات والقضية. كان ذكر السوط في معظم الحالات هو العرف السائد في زمن المشرع.

وبما أن أسباب انحصار التعزير، للجلد ليست كلها، كما أن روايات الفقهاء وخطابهم متنوعة، من ناحية أخرى، لم يكن العقاب وسيلة للشفاء والانتقام. بل تعتبر وسيلة تنقية حادة وتنبع من صمام الرحمة الإلهية، ويجب مراعاة مسألة التناسب بشكل كامل. مراعاة هذا التناسب في اختيار نوع العقوبة وحجمها وتنفيذها. لذلك، لا يمكن تصديق أن العقوبة على جميع أنواع الجرائم والجرائم تقتصر إلى الأبد على الجلد، وهذا أيضًا بعدد أقل من ٧٥ أو ١١ جلدة.(محقق داماد،١٣٨٣)

وثائق القاعدة:

والأصل في الاستشهاد بحكم «التعزير بما دون الحد» مبني على الروايات. بمعنى آخر، هذه القاعدة لها أصل سردي، في حين أن الروايات التي تستند إلى هذه القاعدة لها اختلافات في العبارات. في التصنيف العام، يمكن تقسيم روايات وثائق هذه القاعدة إلى أربع فئات:

١- الروايات التي نصت صراحة على أن التعزير أقل من الحد.

٢- الروايات التي تنفي الحد وتعزير.

٣ - الروايات التي توضع فيها التعزير أقل من الحد.

٤- الروايات غير الصريحة التي يمكن الاستعانة بها بالأدلة.

بما أن الفئة الأخيرة غير فعالة في مناقشتنا، فسوف نتخلى عن البحث حولها، وبعد

فحص الفئات الثلاث الأولى من الروايات، سنقوم بفحص الحالات المشبوهة، وفي النهاية سيتم التوصل إلى نتيجة.

الروايات الصريحة في التعزير أقل من الحد:

الصنف الأول من الروايات المتعلقة بالتعزر هو السبب الأبرز والأكثر أهمية لحكم "التعزير بما ددن الحد" الذي التزم به معظم الفقهاء لإثبات هذه القاعدة. تظهر هذه الروايات في التعزيرات المطلقة، وينتج منها أنها لا تشير إلى تعزيرات معينة أو حالات معينة من التعزيرات.

يمكن تقسيم هذه الروايات إلى مجموعتين عامتين:

١- الروايات التي تعتبر صراحة العقوبة أقل من الحد الأقصى تعزير.

٢- وفق الروايات التي حددت للعقوبة قدراً معيناً وهذا المقدار أقل من الحد الأقصى للعقوبة.

١- أمثلة على الروايات التي يكون فيها التعظيم صريحًا أقل من الحد:

١- عن حماد بن عثمان أنني سألت الإمام الصادق عليه السلام: ما مقدار التعزير؟ قال: أقل من الحد. قلت: أقل من ثمانين ضربة؟ قال: لا، أقل من أربعين جلدة، وهو الحد الجائز. قلت: وكم ذلك (أقل من أربعين جلدة)؟ قال: بقدر ما يراه القاضي مناسباً بالنظر إلى ذنب الإنسان وقدرته (كليني ٢٠١٢).

وهذه الرواية معروفة من صحيح حماد إلى عثمان من وجهة نظر السندي، ودلتها واضحة في أحكام حكم التعزير دون الحد. ويقال: إن أقوال وأصول حكم التعزير دون الحد مأخوذة من هذه الرواية. وعلى الرغم من شيوع فتوى هذه الروايات بين الصحابة إلا أن في معناها بعض الخلافات:

أولاً: أن لا يقل في هذه الرواية عن ٨٠ ضربة. بينما الحد الأدنى هو ٧٥ زيارة.

ثانياً: على هذا الرواية فإن القاعدة العامة في أقصى العقوبات محدودة. أي: لا تصل إلى أربعين جلدة، بل يجب أن تكون أقل من ذلك دائماً، وهذا الحكم مخالف

لروايات كثيرة لم يحكمها أحد) (لانكراني، ١٤١٣).

بالنسبة للخلاف الأول يمكن القول: هذه المشكلة موجودة إلى حد ما. لكن السؤال المطروح هو أنه حسب صحة الرواية، ما هو الجانب الذي يمكن البحث عنه لإصدار هذه الرواية؟ وقيل في الجواب: هذه الرواية إجابة لسؤال. وسئل الإمام المعصوم عليه السلام ما مقدار التعزير؟ اكتفى حضرة بإجابة عامة واحدة فقال: أقل من الحد.

يقول السائل: أقل من ثمانين جلدة؟ قال حضرة: أقل من أربعين جلدة. والظاهر أن في ذهن الجمهور حد معين، كحدّ القصف أو حدّ شرب الخمر، وسأل الإمام عن ذلك. كما أعطى الإمام إجابة مناسبة. بمعنى آخر، هنا مقدمات الحكمة ليست كاملة، ونتيجة لذلك لم يحاول معصوم التعبير عن الحكم بكل جوانبه، واحتمال وجود مثل هذا المحتوى يشوه الرواية.

وهناك مقال آخر يقوي هذه الأشكال وهو "اللام". الجدل على هذه الرواية "تعزير" أمر آخر يقوي هذا الاشكال، فإن الالف ولام كامل لهذه القاعدة إذا كان الالف ولام للجنس أو الاستغراق، ولكن إذا أثير احتمال أن هذا استغراق ولام هو العهد.، فإن دلالة الرواية في هذه القاعدة يواجه مشكلة، ووفقًا للمادة المذكورة أعلاه، تتعزز إمكانية أن يكون الالف ولام في "التعزير" من أجل العهد.

وردًا على هذا الشك، يمكن القول إنه على الرغم من أن التعزير الوارد في الحديث هو تعزير خاص وهو العهد الأول والأخير، إلا أنه لا يزال هناك إمكانية للتفكير المبني على الرواية لهذه القاعدة. لأنه أولاً وقبل كل شيء، فقد نص إجابة الإمام بشكل كامل على أن التعزير أقل من الحد. ثانياً: في طريقة السببية الجزئية، ثبت أمثلة على هذه القاعدة، على سبيل المثال، في الجرائم التي حدها ٨٠ جلدة، يجب أن تكون العقوبة أقل من ذلك.

٢- **سُئل أمير المؤمنين في حديث:** إذا قال الرجل لغيره: يا آكل الخنزير يا آكل الخمر. قال النبي الكريم: تعزير أقل من الحد.(اشعث كوفي، بي تا). وعلى الرغم من أن هذه الرواية تشير إلى حالة معينة، إلا أن الإمام عليه السلام في الرواية التالية يقول بشكل قاطع وعموم أن التعزير أقل من الحد وهذا هو معنى القاعدة قيد البحث. يعتبر

هذا الحديث ضعيفاً من سلسلة الإرسال لعدم ذكر سلسلة الرواة، ومن جهة أخرى، بافتراض صحة سلسلة الإرسال، لم يلتفت المشهور إليه ولم يصدر فتوى مبنية على هو - هي. ومع ذلك، من حيث المعنى، فإن معناها يتوافق مع عموميات التعزير الأخرى.

٣- يروي فضل بن إسماعيل الهاشمي عن أبية أنه قال: سألت الإمام الصادق والإمام كاظم عليهما السلام عن امرأة زنت وأنجبت ولداً، واعترفت بالزنا أمام إمام المسلم واعترفت بهذا الولد. كان من امرأة. لذلك تم وضع حد له ونما هذا الطفل ليصبح رجلاً كاملاً. شخص ما يشوه هذا الشخص. هل يُجلد القاطع؟ قال الإمام: يُجلد ولا يُجلد! قلت: كيف يُجلد ولا يُجلد؟ قال: من قال لهذا الشخص: يا ابن الزانية لا يجلد بل يعاقب، وهذا أقل من الحد، ومن قال له: يا ابن الزانية يجلد إلى. فقلت: كيف هذا حكم مثل هذا؟ قالوا: لما قال له: زنزاده! قال الحق، وبسبب طلب الذنب من المرأة المخالفة يعاقب، ومن قال له: يا ابن الزاني! حصراً نهائيًا يفرض عليها القدر للافتراء الذي أغلق على تلك المرأة بعد أن تابت المرأة ونفذ الإمام الحد (الطوسي، ١٤١٨).

وعلى الرغم من الإقرار بضعف سلسلة الإرسال، فإن ذكر هذه الرواية في كتب الأربع وممارسة الفقهاء فيها يمكن أن يعوض ضعف سلسلة الإرسال. ومعظم الفقهاء لم يذكروا هذه الرواية في بحث تعزير لا تحد، لكنهم نظروا فيه وحكموا به. ومع ذلك، فإن دلالة هذا الحديث على هذه القاعدة تعتمد على شرح الجملة الرئيسية "و هو دون الحد" في النص العربي، فهي "هو"، والتي إذا قمنا بترجمة الضمير المطلق «للتعزير» فإنه يشير إلى القاعدة الكاملة ومحتواها على النحو التالي: لا يقتصر على "هو" الشخص وهو التعزير وهو دائمًا أقل من الحد. وأما إذا عكسنا الضمير المذكور في الحديث فلا يجوز أن يكون سببا في الحكم.

لأنه على هذا الأساس يقول الرواية: مثل هذا الشخص لا يحد و يعزر، وهذه العقوبة(التعزير) أقل من الحد، ولا يعني أن تكون العقوبة الأخرى أقل من الحد. والظاهر أنه حسب تفسيري التعزير أقل من حدة، وفي الحالة الثانية يعتبر البيان حالة لحكم التعزير بالحد. والنتيجة هي أنه على الرغم من أن الوثيقة والتضمينات في هذا السرد مثيرة

للجدل حول محتوى القاعدة بأكمله. ومع ذلك، يمكن استخدامه للإشارة إلى الأدلة الأخرى ودعمها.

٢- في الروايات التي حددت مقدار التعزيز أقل من الحد.

في هذه الفئة من الروايات، يحدد الإمام معصوم مقدار التعزر بشكل مطلق، والذي غالبًا ما يتم تعيينه على أنه الحد الأدنى والحد الأقصى. يقول إسحاق بن عمار: سألت الإمام الكاظم عليه السلام عن مقدار تعزير. قال: ما يزيد قليلاً عن عشر ضربات بين عشر وعشرين ضربة (نفس المرجع ص ١٤٤).

هناك ثلاثة اعتراضات على هذه الفئة من الروايات:

١- في أغلب الأحوال لا تكون هذه الروايات مصحوبة بوثائق فلا يمكن الاستناد إليها. بالإضافة إلى ذلك، يتم طرح الروايات المتضاربة من أجل الحصول على مرجع وثائقي.

٢ - ومن هذه الروايات نقيض، وليس لأي منها أسبقية على غيره (نفس المرجع ص٤٢٤).

٣- هذه الأنواع من الروايات من خارج الأقوال المشهورة ولم يعمل بها أحد.. (نفسة، ص ٤٢٣) على أي حال، فإن هذه الروايات تحدد مقداراً معيناً للإعفاء.

الروايات الظاهرة في تعزير أقل من الحد:

يمكن تقسيم هذه الفئة من الروايات إلى فئتين عامتين:

- هناك روايات يقل فيها مقدار التعزيز عن الحد دون الرجوع إلى الحد، فمثلاً ورد في الرواية أن مقدار التعزير (٢٥ضربة) (الطوسي، ١٤٠١)
- الروايات التي جعلت التعزير أقل من الحد.

يقول عباد بن صهيب: سئل الإمام الصادق عليه السلام عن نصراني نسب الزنا لمسلم فقال له: أيها الزاني! قال الإمام: يجلده عن حق المسلم ثمانون جلدة، ويجلده واحد وسبعون جلدة لحرمة الإسلام، ويحلق رأسه ويخرج جسده حتى يمكن للآخرين التعلم منة(المرجع نفسه ص٧٥).

ويمكن ان يقال: «قاعدة التعزير دون الحد» يمكن استعمالها «في الجملة» من الروايات. وبالطبع فإن مضمون هذه الروايات يظهر بوضوح أن الحكم في قضايا عقابية معينة أقل من الحد الأقصى، وفي الحقيقة هناك أمثلة على جرائم تكون العقوبة فيها أقل من الحد الأقصى. والسؤال هنا هل كل العقوبات أقل من كل الحدود أم أن عقوبة بعض العقوبات تساوي الحد؟

لا توجد إجابات لهذه الأسئلة من هذه الروايات. هذه الفئة من الروايات، مثل الفئة السابقة، لها نوع من القصائد العامة على أساس حكم التزير. عندما يحدد المعصوم عليه السلام عقوبة التعزير أقل بقليل من الحد الأقصى للعقوبة وينتبه إلى الحد الأقصى ويتخذ قراراً بناءً علية، يبدو الأمر كما لو أنه يحاول التعبير عن نقطة أن التعزير لا ينبغي أن تكون مساوية للحد الأقصى. وتكون مساوية لها، على سبيل المثال، عقوبة جريمة قريبة من الزنا هي سوط واحد أقل من مائة جلدة، أو عقوبة جريمة تشبه القذف أقل من سوط واحد. من جلدة ثمانين جلدة لا تصل إلى حد العقوبة. (الهاشمي، ١٣٨٨ش)

مخالفات القاعدة:

في ظل حكم قاعدة التعزير دون الحد في الفقه، نجد بعض الحالات المخالفة التي تفوض إلى حد ما افتراض قبول هذه القاعدة وتتعارض مع مقتضيات هذه القاعدة. والسؤال الذي يمكن طرحه هو أنه في ظل هذه المخصصات هل يجوز الاحتجاج بحكم قاعدة التعزير دون الحد؟ على سبيل المثال، بخصوص جنحة المجتمعين تحت ازار واحد، هناك أربعة أقوال، إذ تعتقد بعض الروايات أن العقوبة مائة جلدة (حر عاملي،١٣٨٨) يعتقد البعض أن العقوبة تسعون جلدة. (طوسي،١٤٠١) البعض الآخر أمر بالجلد فقط دون تحديد الحد (الطوسي، النهاية) وأخيراً حكمت طايفة أخرى بثلاثين جلدة. (صدوق،١٣٨٥)

يبدو أن هناك تضارباً واضحاً في هذا الصدد، ومن الصعب جداً جمع هذه الروايات بطريقة تجعل المرء يشعر بالاطمئنان. (گلپايگاني،١٤١٢) قدم الفقهاء حلولا لحل هذا الصراع.

وكما ذكر الشيخ الطوسي في هذه الفئة من الروايات، فإن "حد" يعني "تعزير". كما ورد في بعض الروايات الأخرى. الفرق بين الروايات هو فقط في المقدار المتاح للإمام، ويمكنه أن يضرب التعزير من ثلاثين إلى تسعة وتسعين ضربة. (الطوسي، ١٤١٨)

يقول العلامة مجلسي: إن إثبات حد الجلد ليس شرطًا للنظر فيه على أنه رغبة في السرمة، والتقارير التي تحتوي على مثل هذا الشرط تخضع لحد الرجم، والتقارير التي تنص على وجوب الجلد. أقل من الحد تخضع للتقية، فمن الممكن؛ لأنها تتفق مع المذهب العامة. (مجلسي،١٣٦٢)

باختصار، يمكن القول أنه على الرغم من انتهاك هذه القاعدة بشكل ضمني من قبل كبار العلم مثل الشيخ صدوق والراحل المجلسي الذين يؤمنون بتطبيق الحد، ولكن مع الأخذ في الاعتبار أن غالبية الفقهاء، لأسباب مختلفة، يطبقون الحد الكامل. (مائة جلدة) في هذه الحالة.. لم تقبل، فهذه القاعدة لا تنتهك بسببها أو لا استثناء لها.

وقضية أخرى لها أحكام متباينة وخلافات منتظمة هي إثم الاقتراب من الحيوانات ذات الأربع أرجل (اتيان البهيمة). ولما كانت بعض الروايات تعتبر الحكم على هذه الجريمة جريمة قتل، فإن جماعة أخرى تعتبرها حكماً للذكور (حر العاملي،١٣٨٨ش) وآخر مجموعة روايات في صحيح عبد الله بن سنان على عشرين. - تشرع خمس جلدات.(كليني،١٣٩٢ش) لإزالة التقية. (طوسي، النهاية)

يقول صاحب جواهر: "حجة التعزير للفاعل إجماع ولا نص ولا فتوى ضده" (النجفي، بيتا).

نسب بعض الفقهاء الجدد شهرة الفتوى إلى تعزير (لنكراني، ١٤١٣)، وقال بعضهم: "لم يفكر أحد في مدى الجلد في هذا الأمر، وكما قال صاحب جواهر إجماع الفقهاء على أن هذه الجريمة تعزير.(التبريزي، ١٤١٥)

على أية حال، وبحسب نظرية الفقهاء المشهورة، لا شك في أن حكم «قاعدة التعزير دون الحد» لا ينتهك.

وخلاصة عامة فإن قاعدة «التعزير دون الحد» من قواعد الفقه المحددة، ووجود التعارض في بعض الروايات لا يضر بمبدأ القاعدة.

رأي فقهاء اهل السنة:

لا يختلف موقف الفقهاء السنة من تعزير كثيراً عن تعريفات الفقهاء الإماميين في هذا

المجال. علاوة على ذلك، بسبب عدم تقدير التعزير، أعطت بعض طوائف السنية مجالًا أوسع للتعزير، وقد تم التعبير عن آراء الفقهاء الشافعي والحنبلي والمالكي والحنفي في هذا الموقف: وكما سبق فإن علماء السنة يعتبرون التعزير عقوبة لا يتعين مقدارها ولا يحددها المشرع. (ابن قدامة،١٤١٠) يعتقد الحنفي والشافعي والحنبلي في هذا السياق أنه لا يجوز فرض تعزير أكثر من المقدار المنصوص عليه في الشرع، أي أكثر من الحد الأدنى للحدود (الجزيري، ١٤٢٢)

ويرى أبو حنيفة أن التعزير هو أقل حد، وهو عنده أربعون جلدة، وهو ما يعتبر للعبد في القذف وشرب الخمر، فلا يصل التعزير في رأيه إلى أربعين جلدة.

يعتقد مالك عزي رئيس المدرسة المالكية أن مقدار التعزيز يعتمد على رأي حاكم الشريعة، إذا كان هناك منفعة، من ضربة واحدة إلى ثلاثمائة ضربة (مكارم شيرازي، ٢٠١٢).

يعتقد الفقهاء الشافعي والحنفي أن مقدار التعزير يجب أن يصل إلى الحد الأدنى (ابن قدامة، ١٩٨٦).

وقد اعتبر فقهاء أهل السنة أن أقل تعزير ثلاث ضربات، لأنهم يعتقدون أن أقل من هذا لا يترتب على ذلك عقاب. (ابن الهمام، بي تا) ويرى حنفي أنه لا يجوز معاقبة الجاني قبل ثلاثين جلدة. كما يعتبر العقوبة المالية. (الجزيري، ١٤٢٢)

يعتقد الحنفي والشافعي أن التعزير يختلف باختلاف ظروف الجاني، ويعتبر أكبر قدر من التعزير، ويؤخذ في الاعتبار أقل قدر من الحد (المرجع نفسه ص٥٩٤) و بحسب فقهاء الشافعي، يكفي التعزير للعبد بأقل من أربعين ضربة وللرجل الحر حتى عشرين ضربة (الشربيني، ١٩٥٩) في مكان آخر، اعتبر الفقهاء الشافعيون أن الحد الأدنى لعقوبة الشخص الحر هو أربعين ضربة (ابن قدامة، ١٤١٠)

اثنان من تلاميذ أبو حنيفة، أبي ليل وأبو يوسف، اعتبروا أن الحد الأقصى من التعزير مسموح به حتى تسع وسبعين جلدة، ولا يهم إذا كان الجاني عبدًا أم حرًا (انصاري والشركاء، ١٣٨٥)

وبحسب رأي الزحيلي في الفقه الحنفي والمالكي، فإن التعزير يشمل قتل المجرم (زحيلي، ١٤٢٩).

واعتبر أبو حنيفة أن الحد الأدنى للتعزير أربعون جلدة، واعتبرها الحنبلي عشرين جلدة، وأقصى تعزير تسعة وثلاثون قبل أن يعتبر الشافعي والحنبلي الحد الأقصى تسع عشرة جلدة. (الجزيري، ١٤٢٢)

ورد في كتاب المحلي عدة أقوال في مقدار التعزير، على النحو التالي: المجموعة الأولى، ومنهم مالك أبي، ويوسف أبي، وثور الطحاوي، من فقهاء الحنفية، يرون أنه لا يوجد مقدار محدد للتعزير. والتعزير ما يراه الإمام مناسبا ولو زاد عن الحد جاز.

المجموعة الثانية مقدارها أقل من مائة إصابة؛ المجموعة الثالثة، الحد الأقصى لمقدار التعزير هو تسعة وتسعون ضربة؛ والمجموعة الرابعة وهي من أقوال أبي يوسف أكبرها في التعزير تسع وسبعون جلطة.

المجموعة الخامسة لها أكبر كمية في التعزير، ثلاثون جلدة. المجموعة السادسة: الحد الأقصى في التعزير عشرون ضربة؛ والمجموعة السابعة وهي من أقوال الشافعي لا تحسب أكثر من تسع ضربات، والمجموعة الثامنة وهي من أقوال ليث بن سعد لا تحسب أقل من عشرين ضربة. (ابن حزم اندلسي، بي تا)

يفهم من كلام فقهاء السنة أنهم على خلاف لعدم التقدير في التعزير والبعض يرى أنه ينبغي أن يكون أقل من الحد الأدنى في الشرع، وقد لوحظ في موضع آخر أنها مضروبة بثلاثمائة.

تطبيق حكم (التعزير دون الحد) في القوانين الإيرانية:

هذه القاعدة هي إحدى قواعد التعزير التي ربما تم استخدامها أكثر من غيرها في القانون الجنائي. من بين أهم تطبيقات هذه القاعدة في القانون الخاضع للقانون:

١- عدم الحصرية ونطاقها من نوع تعزير:

بالنظر إلى عدم حصرية التعزير في الضرب وكذلك اتساع الحاكم في تحديد نوع العقوبة، لذلك يمكن اعتبار إحدى النتائج الأكثر وضوحًا لهذه القاعدة إمكانية توسيع نطاق

نوع عقوبات التعزير.

على هذا الأساس، تبدأ العقوبات من خطبة واحدة على الأقل وتوبيخ بسيط وتستمر إلى السجن والغرامة والجلد. يظهر هذا النطاق تأثيره عندما يُعرف أنه يتم إضافة جرائم جديدة إلى قائمة الجرائم ضد الإنسانية.

ومن ناحية أخرى، فإن ضرورة تكييف نوع ومقدار العقوبة مع ظروف الجريمة والمجرم أمر لا يمكن إنكاره وفعال للغاية في فعالية العقوبة، والتي لا يمكن تحقيقها دون مرونة في العقوبة. ويظهر فحص النصوص الجزائية للبلد أن المشرع استوحى من هذه القاعدة الفقهية الفعالة طوال فترة التشريع.

كما ذكر المشرع في المادة ١٦ من قانون العقوبات الإسلامي لعام ١٣٧٠ والمواد ١٨ و ١٩ و ٨٨ من قانون العقوبات الإسلامي لعام ٢٠١٣ في حالة جرائم الأحداث، فقد تم النص على عدم حصرية التعزير بالضرب.

تنص المادة ١٦ من قانون العقوبات الإسلامي لعام ١٣٧٠ على أن "التعزير" عقوبة أو عقوبة لم يحدد نوعها ومقدارها في الشريعة ويترك لتقدير الحاكم، مثل الحبس والغرامة والجلد، يجب أن تكون كمية الجلد أقل من الحد الأقصى.

المادة ١٨ من قانون العقوبات الإسلامي التي تمت الموافقة عليها في عام ٢٠١٣، باستخدام نوع الكلمة في نص المقال، تتفق عمليًا مع الرأي المشهور للفقهاء حول عدم حصرية التعزير على الضرب، حيث تنص على:

التعزير هو عقوبة لا تقع تحت مسمى الحد أو القصاص أو الفدية ويتم تحديدها وتطبيقها وفق القانون في حالات ارتكاب المحظورات الشرعية أو مخالفة الأنظمة الحكومية ونوع التنفيذ ومقداره ونوعيته وضوابط التخفيض. والتعليق والإلغاء وغير ذلك من أحكام التعزير يحددها القانون...

كما أن المادة ٨٨ من قانون العقوبات الإسلامي، التي تشير إلى العديد من الأوامر القضائية، تعتبر القاضي مستقلاً في تحديد نوع الأمر والإجراءات اللازمة فيما يتعلق بالنظر في عقوبة الأحداث الجانحين وتنفيذها.

تنص المادة ٨٨ من قانون العقوبات الإسلامي على ما يلي: على وجه الخصوص، فيما يتعلق بالأطفال والمراهقين الذين يرتكبون جرائم يعاقب عليها القانون والذين تتراوح أعمارهم وقت ارتكابها من تسعة إلى خمسة عشر عامًا شمسيًا كاملاً، حسب الحالة، ستتبنى المحكمة أحد القرارات التالية:

أ- الاستسلام للوالدين أو الأوصياء أو الأوصياء الشرعيين بالالتزام بتأديب وتثقيف ورعاية الأخلاق الحميدة للطفل أو المراهق.

ملاحظة - عندما ترى المحكمة أن ذلك مناسب، يمكنها، حسب الحالة، أن تأخذ من الأشخاص المذكورين في هذه الفقرة الالتزام بأمور مثل التالية وإعلان النتيجة للمحكمة في الموعد المحدد:

١- تعريف الطفل أو المراهق على الأخصائي الاجتماعي أو الأخصائي النفسي وغيرهم من المهنيين والتعاون معهم

٢- إرسال طفل أو مراهق إلى مؤسسة تعليمية وثقافية لغرض التعليم أو التدريب المهني.

٣- الإجراءات اللازمة لعلاج أو الإقلاع عن إدمان الطفل أو المراهق تحت إشراف الطبيب.

٤ - منع الارتباط والتواصل الضار للطفل أو المراهق بالأشخاص الذين تحددهم المحكمة.

٥- منع الأطفال أو المراهقين من الذهاب إلى أماكن معينة.

ب- التسليم للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين ترى المحكمة أن المصلحة الفضلى للطفل أو المراهق، مع الالتزام بتنفيذ الأوامر المذكورة في الفقرة (أ) في حالة عدم اختصاص الوالدين أو الأوصياء. أو الأوصياء القانونيين على الطفل أو المراهق، أو عدم الوصول إليهم وفق أحكام المادة (١١٧٣) من القانون المدني.

ملاحظة- تسليم الطفل إلى أشخاص مختصين يخضع لقبولهم.

ج- إستشارة قاضي المحكمة

ت- الإنذار والتذكير أو أخذ تعهد خطي بعدم تكرار الجريمة

د- التوقيف في مركز الإصلاح والتعليم من ثلاثة أشهر إلى سنة في حالة الجرائم العقابية من الدرجة الأولى إلى الخامسة

ملحوظة - القرارات المذكورة في البندين (ت) و (ج) تنطبق فقط على الأطفال والمراهقين الذين تتراوح أعمارهم بين ١٢ و ١٥ عامًا، مع تطبيق أحكام البند (ج) على الأطفال والمراهقين الذين ارتكبوا جرائم تسبب عقابًا من الدرجة الأولى إلى خمسة - إلزامي...

ملاحظة ٣- بخصوص القرارات المذكورة في البندين (أ) و (ب) من هذه المادة، يمكن لمحكمة الأطفال والمراهقين أن تأخذ بعين الاعتبار التحقيقات التي تم إجراؤها وكذلك تقارير الأخصائيين الاجتماعيين حول وضع الطفل أو المراهق والمراهق. على الرغم من إعادة النظر في قرارك كلما اقتضت ذلك مصلحة الطفل أو المراهق.

٢- الاهتمام بمتطلبات الزمان والمكان الخاصة بالتعزيز

كما ذُكر، بمجرد أن تثبت إدانة المجرم، يكون القاضي ملزمًا بتنفيذ العقوبة المحددة وليس له أي سلطة تقديرية في عدم التنفيذ أو العفو أو التوسط للمجرم. هذا على الرغم من عدم وجود حدود في عقوبات التعزير، والقاضي واسع في هذا الصدد. بالنظر إلى مقتضيات الزمان والمكان، لا يمنع القاضي من تخفيف العقوبة أو تشديدها، أو العفو وقبول شفاعة المجرم في تنفيذ عقوبة التعزير.

هذا مهم أيضًا في القانون الخاضع للقانون، وهناك مواد مختلفة من القوانين الجنائية السابقة والحالية للبلاد فيما يتعلق بتخصيص سلطة تحديد نوع وطريقة تنفيذ العقوبات لقضاة المحاكم. فيما يلي بعض الأمثلة.

في المادة ١٦ من قانون العقوبات الإسلامي لعام ١٣٧٠ وأحكام المواد ١٨ و ٤٠ و ٥٧ و ٦٤ و ٨٧ وكذلك المادتين ٣٧ و ٣٩ من قانون العقوبات الإسلامي المعتمد عام ١٣٩٢، أخذ المشرع صراحة في الاعتبار متطلبات الوقت و مكان كهدف للعقاب.

مزيد من التفسير هو أنك إذا انتبهت للمادة ١٨ من القانون الأخير، فقد حدد المشرع المعايير الأربعة للعقوبة كما هو موضح أدناه، واعتبر أن القاضي له الحرية في إصدار مقدار العقوبة وتنفيذها.

أيضًا، في المادتين ٢٣ و ٨٧ من نفس القانون، يعتبر وجود شروط معينة سببًا لتطبيق العقوبات التكميلية والتبعية، كما هو الحال في المواد ٤٠ و ٥٧ و ٦٤، يعتبر وجود شروط وحالات معينة بمثابة سبب تأجيل الحكم والإفراج المشروط والعقوبات البديلة للسجن.

بالإضافة إلى ذلك، اعتبر المشرع في بعض الأوقات سبب تأخير تنفيذ التعزير، وهي:

١ - تأخير تنفيذ العقوبة بسبب الحمل والولادة والرضاعة وكذلك بسبب أيام الأنوثة والاستحاضة بقرار من القاضي تنفيذ الأحكام وفق المادة ٥١ من قانون الإجراءات الجزائية.

٢- تأجيل تنفيذ العقوبة في حالة جنون المحكوم عليه ومرضه على النحو المبين في المادة ١٥٠ من قانون العقوبات الإسلامي والمادة ٥٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية.

٣- تأجيل تنفيذ الحكم النهائي إلى وقت التنفيذ لظهور الجنون بعد الحكم النهائي وفق المادة ٥٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

٤- التأخر في تنفيذ العقوبة بسبب مرض المحكوم عليه بموجب المادة ٥ من المنشور رقم ١٥٦٢/٠١/٤٤٤ وتاريخ ١٣٨٢/٦/٢٧ الصادر عن رئيس السلطة القضائية بشأن لائحة تنفيذ الأحكام. أحكام القصاص والرجم والجلد.

الاستنتاج:ـ

اليوم، ما توصل إلية معظم الفقهاء هو أن أحد أكثر العوامل فاعلية في تطبيق العدالة في النظام الجنائي هو العقوبة التعزيرية.

يتفق علماء الإسلام على جواز التعزير في جميع الذنوب التي لم تحدد لها الشريعة حداً لها. الآن السؤال الذي يطرح في هذا الجزء هل تعزير تنفرد به الزرب؟ مع جميع أنواع العقوبات سيتم تضمينها؟

في هذا الصدد، لا توجد كلمة في الشريعة. وقد رد الفقهاء الشيعة على هذا الأمر بالاعتماد على مبدأ "التعزير باما دن الحد". وقد طرح هؤلاء الفقهاء ثلاثة أقوال في تفسير هذه القاعدة: يفكر البعض في الجلد، والبعض يعتبر عقوبة أخرى غير الجلد، والبعض يعتبر عقوبات أخرى للجرائم التي يعاقب عليها القانون. بين فقهاء السنة، من مجرد التوبيخ إلى القتل، أخذوا بعين الاعتبار العقوبات.

ومن الإنصاف القول بعدم إجماع الفقهاء على أن العقوبة التعزيرية تقتصر على الجلد.

وكما ورد في باب الأحاديث فإن الأبرياء عليهم السلام قد أخذوا بعين الاعتبار عقوبات مختلفة كالحبس والتوبيخ والجلد... للمجرمين. وهذا التنوع في العقوبات بين المذاهب يبين أن الغرض من العقوبة هو إصلاح الفرد والمجتمع، وأن هذا الاختلاف في العقوبات ينبع من تغير المصالح وأوضاع المجرمين وظروفهم وأكثر فعالية.

كما ذكرنا فإن الغرض من العقوبة هو إصلاح الجرم وإعادة تأهيله، لذلك يجب أن يكون للحاكم سلطة النظر في العقوبة وفقًا لدوافع الجاني وظروفه وكذلك وفقًا لمصالح المجتمع. شرط مثل هذا الشيء هو أن العقوبات العقابية يجب أن تكون متنوعة ومختلفة بحيث يتم تطبيق العقوبة على كل مجرم من شأنه تأديبه وتصحيحه. الآن، يجب أن يتمتع الحاكم بهذه السلطة التقديرية بحيث يمكنه النظر في جميع أنواع العقوبات، بما في ذلك الضرب والسجن والتهديد والتوبيخ، وما إلى ذلك للمجرم.

قائمة المصادر والمراجع

إن خير ما نبتدىء به القرآن الكريم.

١. ابن جديد، إلخ. عبد الله بن أحمد، المغني والشرح الكبير النشر الملل... القاهرة.١٤١٠

٢. ابن همام، محمد بن عبد الواحد، فتح القادر لإعجاز الفقير الفقه، شرح كتاب الهداية المرغيناني، داريا التراث العربي، بيروت، ب.

٣. اشعث الكوفي (حميري)، ابوعلي محمد، قرب الاسناد (الاشعثيات)، مكتبة نينوى الحديثة، تهران، بي تا.

٤. اندلسي، ابو محمد، (ابن حزم) المحلي بالآثار، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤ ق

٥. الأنصاري، قدرة الله ، الأنصاري، محمد جواد، العقوبة من وجهة نظر الفقه والقانون الجنائي، قم ٢٠١٥، معهد بحوث العلوم والثقافة الإسلامية.

٦. تبريزي، جواد، اسس الحدود والتعزير، مؤسسة امام الصادق عليه السلام، قم، ١٤١٥ق

٧. جزيري، عبدالرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة ومذاهب اهل البيت عليهم السلام ، دار الفكر، بيروت، ١٤١١

٨. حر عاملي، محمد بن حسن، وسائل الشيعة، مكتبة الاسلامية، تهران،١٣٨٨ق

٩. زحيلي، وهبه، الفقه الاسلامي وادلته، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٩ ق

١٠. الشربيني، محمد، مغني المحتاج، بيروت، ١٩٥٩م، دار احيا التراث العربي

١١. الصدوق، محمد بن بابويه، (ابن بابويه) من لا يحضره الفقيه، منشورات جامعة المدرسين، قم،١٣٦٣ش

١٢. الطوسي، محمد بن حسن، الخلاف، منشورات جامعة المدرسين حوزة علمية قم، قم، ١٤١٨ق.

١٣. الطوسي، محمد بن حسن، تهذيب الاحكام، دار التعارف، بيروت، ١٤٠١ ق

١٤. الكليني، محمد بن يعقوب (شيخ كليني)، اصول كافي، مترجم: محمد باقر كموئي، تحرير: غفاري وبهبودي، منشورات اسلاميه، تهران،١٣٩٢ق

١٥. لنكراني، محمد، تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة، مركز العلوم الاسلامي، قم،١٤١٣ق

١٦. المجلسي، محمد باقر، رسالة في الحدود والقصاص والديات، معهد نشر الاثار الإسلامية، قم، ١٣٦٢

١٧. محقق داماد، مصطفى، أصول الفقه، مركز نشر العلوم الإسلامية، طهران، ٢٠١٣

١٨. مكارم الشيرازي، ناصر، تعزير وگسترهآن، مدرسة امام علي بن أبي طالب، قم، ١٣٨٣ ش

١٩. منصور، جهانجير، قانون العقوبات الإسلامي، دار نشر ديدار، طهران، ٢٠١٤

٢٠. نجفي، محمد بن حسن (صاحب جواهر)، جواهر الكلام في شرح شرايع الاسلام، دار الاحياء التراث العربي، بيروت، بي تا.

٢١. هاشمي، سيد محمد امين، قاعدة التعزير بما دون الحد، فقه أهل البيت الفصلية، ربيع ١٣٨٨، المجلد ١٥، العدد ٥٧.